مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 436-452

دلالة الإقتضاء وما تعلق بها من احكام ،نماذج تطبيقية من سورتي البقرة والنساء

هاجر عبد الكريم علي
الجامعة المستنصرية
كلية التربية الاساسية
قسم التربية الاسلامية
Hajarabdulkaremali@**gmail.com**

أ.م.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية
كلية التربية الاساسية
قسم التربية الاسلامية
ata68322@gmail.com

مستخلص البحث:
تهدف دراسة (دلالة الإقتضاء و ما يتعلق بها من احكام ، نماذج تطبيقية من سورتي البقرة والنساء) الى بيان معنى الدلالة ، وبيان نوع من انواعها وهو دلالة الإقتضاء ، وحكمه ،مع بيان انواعه الثلاثة و توضيح الانواع بالايات القرأنية والاحاديث النبوية الشريفة ، ثم الخوض في مسألة عموم المقتضى وبيان اختلاف العلماء في حال وجود اكثر من تقدير للنص ولم يقم الدليل على ترجيح التقدير فهل يأخذ بجميعها ام يأخذ بواحد من هذه التقديرات فقط ، مع ذكر ادلة كل فريق منهم ، ثم نماذج تطبيقية لدلالة الإقتضاء في سورتي البقرة والنساء ، ففيها يتوضح كيف لدلالة الإقتضاء الاثر الكبير في توضيح النص وفهمه .
الكلمات المفتاحية : الدلالة ، الإقتضاء، التطبيقات .

المقدمة:
الحمد لله حمداً كثيراً ، يليق بجلاله وعظمته ، واشكره شكراً يوافي نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وصلِ اللهم على محمد كما بعثته بخير الاديان واعززت بهِ الايمان وعلى اهل بيته وصحبه الاخيار وسلم تسليما ، أمَّا بعد: فأن جميع العلوم العلمية والانسانية والدراسات التربوية والنفسية وغيرها من العلوم لها اهمية كبيرة ، وعلم اصول الفقه هو احد العلوم الشرعية المهمة والعظيمة، فبهِ يتوصل الى معرفة ادلة الاحكام، وهو الطريق الذي يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية، وقد توسع الاصوليين في موضوعاته وابحروا فيها ، ومن موضوعاته دلالة الالفاظ على معانيها فمنها الصريحة ومنها غير الصريحة ،فلا يستطيع العالم من مفسر او فقيه او مجتهد الوصول الى حقيقة المعنى ما لم يكن ملماً في الالفاظ ودلالاتها ، وهي عدة انواع اختص بحثي بدلالة الإقتضاء ونماذج تطبيقية لها في سورتي البقرة والنساء، ودلالة الإقتضاء من الدلالات المهمة لدى الاصوليين باعتباره أحد طرق دلالة الالفاظ على المعاني و الاحكام ، لما لها اهمية في فهم النص ، ويرجع سبب اختياري للموضوع هو لأهميته الكبيرة في فهم النص واستنباط الاحكام واستخراجها من النصوص كما ذكرت ، ولما في هذا الموضوع من ارتباط واسع بين ثلاثة علوم هي : علم اصول الفقه وعلم البلاغة و علم التفسير، فهو يتسم بالاصالة والجدة .

خطة البحث
يتكون البحث من مقدمة واربع مطالب ،تشمل المقدمة اهمية البحث وسبب اختياره
خطته :
المطلب الاول : تعريف الإقتضاء لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني : حكم دلالة الإقتضاء وانواعها

المطلب الثالث : عموم المقتضى والاثار المترتبة على الخلاف فيه
المطلب الرابع : نماذج تطبيقية من سورتي البقرة والنساء
والخاتمة: تضمنت اهم النتائج الى توصلت اليها في البحث، ثم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في كتابة البحث .

المطلب الاول

تعريف الإقتضاء لغةً واصطلاحاً

الدلالة لغةً: " ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف"[1] ،
الدلالة اصطلاحاً: " هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيئ أخر " [2]،
الإقتضاء لغةً: له معاني كثيرة منها الطلب والبيان والحتم والالزام وغيرها من المعاني[3]،
الإقتضاء اصطلاحاً: عرفه جمهور الاصوليين بعدة تعاريف، اذكر منها :

1- هو" الذي لا يدل عليه اللفظ ، ولا يكون منطوقا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به " [4]،

2- " دلالة الإقتضاء فمعناها أن المعنى يتقاضها لا اللفظ، حتى قال جماعة في ضابطها، أنها دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم" [5]،

3- ومن تعريف العلماء له ايضا " هي اذا توقف صدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم "[6]،

4- ومن التعاريف الشاملة لكل ما سبق من التعاريف فهو : " أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى أي لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلًا أو شرعًا عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا "[7]، هذه جملة من تعاريف دلالة الإقتضاء ، يتضح كلها تشير الى معنى واحد ، وهو ان دلالة الإقتضاء هو ما يكون غير ملفوظ ولكنه ضروري لصحة الكلام شرعا وعقلا ، اي ما اقتضاه النص .

ودلالة الإقتضاء سميت بهذا الاسم ذلك لان الحاجة الى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي حكم المنطوق وان كان محذوفا[8] ، بهذا يكون تعريف جمهور الاصوليين لدلالة الإقتضاء كله يدل على ذات المعنى ، وهم بهذا اختلفوا عن الحنفية حيث ان الحنفية انقسموا على فريقين في تعريف دلالة الإقتضاء ، وتعريف متقدموا الحنفية هو الاقرب الى تعريف جمهور الاصوليين[9]،ومن التعاريف لغة واصطلاحاً يظهر لنا ان هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ،عرفنا الإقتضاء في اللغة بأنه من قضى بمعنى الطلب والالزام والحتم وغيره من المعاني الاخرى ، وفي الاصطلاح ما وجب تقديره لصدق الكلام وصحته عقلا او شرعا ، وكأن النص طلب هذا التقدير والزيادة من باب الحتم والالزام ، ليظهر لنا بهذا المناسبة بين معنى دلالة الإقتضاء لغة واصطلاحا وقربهما ، الا ان المعنى اللغوي اعم من المعنى الاصطلاحي ، لان المعنى اللغوي يشمل المقتضى- بالكسر – بمعنى تطلب واستدعى ،و المقتضى – بالفتح – بمعنى المزيد ، والمعنى الاصطلاحي اخص لانه يشمل المقتضى بالفتح فقط ويعنيه ن فالعلاقة بينهما عموم وخصوص[10].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 436-452

المطلب الثاني

حكم دلالة الإقتضاء وانواعها

ان حكم دلالة الإقتضاء عند الحنفية فأنها يشابه غيره من الدلالات في القطعية وذلك لان الثابت بطريقة الإقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص كما صرح به العلماء [11]، واما جمهور الاصوليين فلم يصرحوا في حكم دلالة الإقتضاء ، لكن يمكن فهم ذلك من خلال عدة امور منها انهم يقدمون الإقتضاء على غيره من الدلالات كالاشارة و الايماء ، وايضاً من ناحية ثبوت المقتضى –بالضم- اذ ان المقتضى لا يثبت الا اذا قطعنا بأن الكلام لا يستقيم ولا يصح بدونه لان الاضمار كان للضرورة لكونه خلافاً للأصل ، فأذا كان المقدر فرداً واحداً فلا اشكال في قطعيته ، واما اذ لم يكن فرداً واحداً فلا فيكون قطعياً فهذا الحالة اذا حملنا المقتضى على عمومه فالعام ظني على رأي المتكلمين ، واذا عملنا الترجيح فالظنية واضحة ، وايضاً ان دلالة الإقتضاء تتفاوت في قوة الحجية مع الدلالات الاخرى ، وذلك لان دلالة الإقتضاء لا تدل على اللفظ بصيغتها ولفظها ولا بمعناها وضعا وانما يثبت الحكم لضرورة صحة الكلام عقلا او شرعا فتكون الدلالات مقدمة عليها عند التعارض [12]هذا فيما يخص حكمها ، واما انواع دلالة الإقتضاء فهي ثلاثة اقسام: ما يتوقف عليه صدق الكلام ، وصحته عقلاً، وشرعاً ، سأوضح رأي جمهور الاصوليين عن هذه الاقسام والامثلة التي ذكرها العلماء موضحة لهذه الاقسام :

اولا: ما يتوقف عليه صدق الكلام :

وهو ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام ، فلولا تقديره لكان الكلام مخالفاً للواقع والحقيقة ،كما في قوله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم):(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) [13]، فأنه نفى الصوم ، والصوم لا ينتفى بصورته ، معناه لاصوم صحيح او كامل ، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه والحكم غير منطوق به ولكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام [14]،

وايضاً قوله(صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم):(رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [15]،منطوق النص دل على ان الخطأ والنسيان مرفوع عن الامة ، الا ان التقدير يكون رفع الاثم " فأن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا فيتضمن الحديث ما يتوقف عليه صدقه من الاثم او المؤاخذة " [16]،وقوله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم): (انما الاعمال بالنيات)[17]،فدل الحديث على ان لا عمل الا بنية ، الا ان هناك اعمال بدون نية ، لذا وجب التقدير ليستقم المعنى ، فيكون تقديره (انما صحة الاعمال بالنيات) ، يوضح ذلك قول الشوكاني : " وهذا تركيب من المقتضى المعروف في الاصول وهو ما احتمل احد تقديرات لاستقامة الكلام " [18]،

ثانياً : ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا :

" وهو ما وجب تقديره لتصحيح الكلام من جهة العقل ، فيمتنع وجود الملفوظ عقلا بدون ذلك التقدير" [19]،كما في قوله تعالى :{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } [20]، فالاية المباركة تدل بظاهرها على ان السؤال موجه للقرية ، وهذا المعنى لا يصح عقلا ، فوجب تقدير معنى زائد على المعنى المنطوق به ليصح الكلام عقلا ، فيكون التقدير (اهل القرية) اقتضاءاً [21]،

وقوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [22]، فالعقل يوجب تقدير لفظ زائد لكي يصح المعنى عقلا ، فيقدر الاكل اقتضاءا [23]،

وايضاً في قوله تعالى :{ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ } [24]، فهنا ايضاً وجب تقدير معنى زائد على النص ليصح المعنى عقلا ، فيكون المعنى المقدر اقتضاءا (فضرب

فأنفلق) فكان الضرب سببا لحدوث المعجزة في هذه الاية[25]، وهكذا مع النصوص الاخرى التي تدل بدلالة الإقتضاء على وجوب تقدير لفظ زائد على المعنى ليصح به الكلام عقلا .

ثالثا: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا :

وهو" ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعا ، فتمتنع صحة الملفوظ به شرعا بدون ذلك التقدير "[26]، كما في قوله تعالى :Π لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ O [27]، " فالآية تدل بعبارتها على فقر المهاجرين مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكة ، وهذا الإطلاق لا يكون صحيحا إلا إذا قدرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة ، وأنه صار مملوكا للكفار بالاستيلاء عليه ، فتقدير زوال الملك يستدل به بطريق الإقتضاء لتصحيح الكلام شرعا " [28]،

من امثلته ايضاً ما جرى على السنة كثير من الاصوليين اعتق عبدك عني بألف ،" فإنّه يتضمن الملك ، ويقتضيه ، ولم ينطق به ، لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعا تقدم الملك فكان ذلك مقتضى اللفظ ، وكذلك لو أشار إلى عبد الغير ، وقال : والله لأعتقن هذا العبد ، يلزمه تحصيل الملك فيه ، وإن لم يتعرض له لضرورة الملتزم " [29]،هذه الاقسام الثلاثة عند الجمهور كما اشرت في المصادر السابقة هي من اقسام المقتضى – بفتح الضاد – حيث انهم لم يفرقوا بين المقتضى والمحذوف ، هذا خلافاً لمتأخري الحنفية ، حيث انهم جعلوا ما اضمر لصحة الكلام شرعا هو من اقسام المقتضى اما القسمين الاخرين(ما اضمر لصدق الكلام وما اضمر لصحته عقلا) فلا يعدوه من اقسامه بل من اقسام المحذوف ، حيث اختلفوا في المقتضى والمحذوف على رأيين :

الرأي الاول : جمهور الاصوليين وايضاً المتقدمين من الحنفية لم يفرقوا بين المحذوف والمقتضى بل جعلوها شيئا واحد، وبينوا عدم رضاهم مما فرق بين المحذوف والمقتضى [30]، بدليل قول الصنعاني (المقتضى اسم مفعول وهو ذلك المحذوف) [31]،

الرأي الثاني : متأخري الحنفية ذهبوا الى التفريق بين المقتضى والمحذوف ، يوضح رأيهم قول الامام السرخسي: (ان هذا سهو من قائله، فان المحذوف غير المقتضى لان من عادة اهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار اذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا ، ...) يدل قوله على الاختلاف بين المقتضى والمحذوف[32]،

فقد ذكر العلماء عدد من الفروق بين المقتضى والمحذوف، اذكر منها :

1- ان صرح بالمحذوف يتغير ظاهر الكلام عن حاله واعرابه وهو عكس المقتضى فعند التصريح به لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله واعرابه ، مثل لهذا بقوله تعالى { واسأل القرية } [33] فأذا صرح بالمحذوف وهو اهل كان السؤال واقعا عليه ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر [34]وبهذا يكون فرقا بين المقتضى والمحذوف ،

2- المقتضى يثبت شرعا ، بينما المحذوف يثبت لغة ،يوضح ذلك قول البخاري (ان المحذوف امر لغوي والمقتضى امر شرعي) [35]،

3- المقتضى لا عموم له، والمحذوف له عموم ، قال النسفي : (المقتضى ثابت شرعا ولا عموم له والمحذوف ثابت لغة وله عموم،...) [36]،ومسألة عموم المقتضى سيأتي بيانها فيما بعد ،

هذه بعض من الفروق الا انها مردودة ، فقد ردوها الكثير من العلماء وعدوها فروقا ضعيفة ولا اعتبار لها ، ولعل هذا الخلاف نابع من خلافهم في عموم المقتضى كما سيأتي بيانه في المطلب القادم .

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 436-452

المطلب الثالث

عموم المقتضى والاثار المترتبة على الخلاف فيه

وسأجعل الكلام عن هذا المطلب في نقطتين

اولاً: عموم المقتضى

مسألة عموم المقتضى من المسائل المختلف بها عند الاصوليين وهو اساس لخلافهم في كثير من المسائل والاحكام الشرعية الفرعية ، ولابد لنا قبل الخوض في هذا الخلاف ان نعرف ماذا يقصد من عموم المقتضى ، فيعريف العموم :

العموم لغة : من مادة عم ، ومنه عم الشيء يعم عموما اي شمل الجماعة ، وعمهم الامر يعمهم اي شملهم [37] فالعموم تأتي بمعنى الشامل.

العموم اصطلاحاً: هو كل لفظ عم شيئين فصاعدا [38]، او هو تناول اللفظ لجميع ما يصلح له [39].

واما عموم المقتضى كمصطلح اصولي يقصد به : هو اذا كان النص يحتمل اكثر من تقدير لصدق الكلام او لصحته عقلا او شرعا فهل يضمر الكل فيكون حينئذ النص يتناول جميع مايصح تقديره[40]، فلا خلاف للعلماء في اذا قام دليل على وجوب تقدير معنى معين زائد على النص ليستقيم به الكلام شرعا او عقلا ، فيتعين ذلك المعنى وينبغي التزامه بالدليل الدال على تعيينه فلا خلاف في هذا [41]، بدليل قول الشوكاني(اما اذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في انه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره) [42] وانما الخلاف في حال كان هناك اكثر من تقدير يناسب النص ولم يأتي الدليل على تعيين المعنى الذي يجب تقديره ، هنا وقع الخلاف بين العلماء هل يقدر جميع تلك التقديرات ام واحدة فقط ؟ وبعد بيان تعريف عموم المقتضى وجب توضيح رأي العلماء في هذه المسألة ، اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأي الاول : ان للمقتضى عموم وهو قول اكثر الحنابلة واكثر المالكية ، ونسب هذا القول للامام الشافعي ، وايضاً نسب القول للأمام احمد ،ان للمقتضى عموم فيقدر بجميع التقديرات التي يحتملها النص [43] ، مستدلين:

1-بقوله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم):(رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[44] ،ان الرفع هنا لم يراد به نفس الفعل لان الفعل هنا لايمكن رفعه بعد وقوعه فلا يحمل على الحقيقة بل يكون اقرب الى المجاز ، فيأخذ بعموم الرفع فترفع جميع الاحكام ، فيأخذ بعموم المقتضى [45]،

2-ان اضمار الكل يكون اعم فائدة ، واقرب الى الحقيقة ، كما في قوله(π) (رفع عن امتي ...) فيكون اقرب الى رفع جميع الاحكام [46]،

3-ثبوت عموم المقتضى عرفا ، يدل عليه عرف الاستعمال كما في قولنا : ليس للبلد سلطان فيقتضي نفي جميع الصفات من السيطرة والحكم والادارة ... وهذا يدل على ان اللفظ حمل على رفع جميع الصفات [47]،

4-ان القول بعدم الاضمار يخالف الاجماع ، والقول باضمار البعض غير صحيح لان لا اولولية بين بعض المقدرات وذلك لتساويها، فلا يكون الا اضمار الكل وهو الاصح [48]، فهذه ابرز الادلة التي عللو بها جعلهم للمقتضى عموم .

الرأي الثاني : المقتضى لا عموم له وهو قول الحنفية وجمهور المتكلمين، فاذا كان المقتضى له عدة تقديرات يستقيم الكلام بكل واحدة منها فلا عموم له في مقتضاه بل يقدر واحد منها [49] ، مستدلين بقولهم :

1-العموم من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى فلا عموم له [50]،
2- الاصل عدم الاضمار وما يضمر فأنه للضرورة ، فأذا كان ما يضمر لاجل الضرورة فالضرورة تقدر بقدرها فتندفع بتقدير مقدار واحد فأذا صح المعنى بحكم واحد فلا يدخل معه شيئاً اخر فالمعنى يستقام مثلاً برفع الاثم فلا مجال لادخال الحكم لان الضرورة تقدر بقدرها [51] ،هذه اهم الادلة التي استدلوا بها لقولهم ان المقتضى لا عموم له ،

منشأ هذا الخلاف كما وضحه الزركشي بقوله " ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص ، فحكمه حكم النّص ، وعند الحنفية أنه غير مذكور ، فكان معدوما حقيقة ، وإنما يجعل موجودا بقدر الحاجة ، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها " [52] .

ثانيا : الاثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى

ان الاختلاف في مسألة عموم المقتضى له الاثر الكبير في اختلاف الفروع ، من ذلك :

أ- من امثلة ما اختلفوا فيه بين عموم المقتضى وخصوصه قوله(صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم)

:(رفع عن امتي الخطأ والنسيان) [53]، فظاهر الحديث يدل على رفع الخطأ والنسيان عن العباد ، وهذا لا يصح شرعا ولا واقعا ،ولان الخطأ والنسيان لا يرتفع بعد وقوعه ، فوجب تقدير معنى زائد ليستقيم به الكلام ، وهنا وقع الخلاف ، فمن قال بعموم المقتضى قدر اكثر من معنى ، فقدرو الحكم فيصبح التقدير: رفع عن امتي حكم الخطأ ...والحكم هنا يشمل الحكم الدنيوي وهو الصحة والبطلان [54] في العبادات والمعاملات والاخروي وهو الاثم والعقاب ، ومن قال ان المقتضى لا عموم له لم يقدر الا معنى واحد وهو الاثم [55]،

ب - حكم من تكلم ناسيا في صلاته او مخطئاً :اختلفوا فيه فأنقسموا على رأيين:

الاول:- من قال بعموم المقتضى : قالوا ان من تكلم في صلاته ناسيا او مخطئا لا تبطل صلاته ،مستدلين بعدة ادلة منها حديثه(صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم): (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [56] كما سبق توضيح هذا التحديث ، فقد جعلوا المقدر " الحكم " شامل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان ، والحكم الاخروي وهو عدم المؤاخذة والعقاب ، فتكون صلاته صحيحة [57] مؤيدين رأيهم بحديث ذو اليدين، عن أبي هريرة (E)قال : " صلى النبي (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم)إحدى صلاة العشي ركتين ، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر ، وعمر I" فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله ذا اليدين فقال : أنسيت ، أم قصرت؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر [58] ،

يتضح هذا بقول الامام الشافعي " من تكلم في الصلاة وهو يرى انه قد اكملها او نسي انه في الصلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليدين ..." [59] ، وجه الدلالة ان النبي (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) ومعه مجموعة من اصحابه تكلموا ظانين ان الصلاة انتهت ، وتبين ان الصلاة لم تنته بعد ، ثم بنى النبي(صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) على ما صلى ثم سجد للسهو ، فلم تبطل صلاتهم فلو بطلت لاعادها (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم)فدل على صحة صلاة من تكلم ناسيا في صلاته [60]،وقال النووي في شرحه للحديث " ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها " [61]،

الثاني : من قال لا عموم للمقتضى ، قالوا ان من تكلم في صلاته ناسيا او مخطئا بطلت صلاته وعليه الاعادة [62]، مستدلين بحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: " بينما أصلي مع رسول الله(صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمكم الله ، فرماني القيم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ، ولا بعده أحسن تعليماً م، ،فوالله ما كمرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "[63] ،

فقالوا" ان مالا يصلح فمباشرته مفسدة للصلاة " [64] ،وحديث ابن مسعود قال : قال (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) : " ان الله يحدث من امره ما يشاء ، وان مما احدث الله عز وجل ان لا تتكلموا في الصلاة " [65] ، فالحديث يدل على ان الكلام في الصلاة حرام فتبطل الصلاة على من تكلم فيها [66]،

ج- مسألة طلاق المكره : وهي من المسائل المختلف فيها ، فأذا اكره انسان على طلاق زوجته بغير حق فما حكم ذلك الطلاق ؟ انقسموا على رأيين :

الرأي الاول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى ان طلاق المكره لايقع [67] مستدلين بعموم المقتضى في قوله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [68] ، فيرفع هنا حكم الاستكراه لان رفع الحكم اولى لأنه اعم ، فيكون طلاق المكره مرفوعا [69]،

ايدوا دليلهم هذا بقوله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم): " لا طلاق في اعتاق ولا اغلاق " [70] فسر العلماء الاغلاق هنا بأنه الاكراه [71]،

الرأي الثاني : قول الحنفية بأن طلاق المكره واقع ولا اشكال فيه [72] ، مستدلين قوله(صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم): "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " [73] فقاسوا المكره على الهازل في لان كلاهما قصد الطلاق ، يثبت بذلك وقوع طلاق الهازل [74] ،

وايضاً قوله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " [75]، فدل الحديث على وقوع كل طلاق الا طلاق المعتوه فيشمل بذلك وقوع طلاق المكره [76] . هذه المسائل وغيرها الكثير من المسائل الخلافية بين العلماء والتي تعود الى خلافهم في مسألة عموم المقتضى ، والله تعالى اعلم من الراجح فيها .

المطلب الرابع : نماذج تطبيقية من سورتي البقرة والنساء

1-قوله تعالى : قوله تعالى : ∏كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ O[77]

التفسير: اي كان الناس على الهدى جميعاً وعلى الدين الحق ، فاختلفوا في دينهم فبعث الله اليهم الانبياء مبشرين للمؤمنين ومنذرين للكفار ، وان اختلف المفسرين والرواة في المدة التي اختلف فيها الناس فبعث اليهم الله عز وجل الانبياء ، فقالوا كأن تكون هذه المدة من عهد ادم الى عهد نوح، و ان تكون حين عرض ادم على خلقه ، او قد تكون في غير وقت من ذلك ، فلا دلالة في القرأن عليه ولا خبر تثبت به الحجة ولا ينفع العلم به ولا يضر الجهل به لان سوى ان نعلم ان الامة كانت على الحق والايمان دون الكفر بالله او الشرك به [78]،

وجه الدلالة : في الاية المباركة مقتضى محذوف يصح به الكلام عقلاً، اتجه اكثر العلماء الى تقديره على قول واحد : (كان الناس امة واحدة فأختلفوا فبعث النبيين) [79] .

2- قوله تعالى ::Π وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواO[80]

التفسير: الاية نزلت في اولياء اليتامى الذين تعجبهم ولياتهم فيريدوا ان يبخسوهن في المهر ،فقيل لهم اقسطوا في مهورهن ومن خاف الا يقسط فليتزوج غيرهن ، كما جاء عن الزهري قال اخبرني عروة انه سأل عائشة (I) عن قوله تعالى :Π وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُواO قالت : " يا ابن اختي ، اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب بها في مالها وجمالها ، يريد ان يتزوجها بأدنى من سُنة صداقها ، فنهوا ان ينكحوها الا ان يقسطوا لهن ، فيكملوا الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء[81] ، فتفسير الاية المباركة : ان خفتم الا تقسطوا في نكاح اليتامى ، فأنكحوا غيرهن ما طاب لكم من النساء[82]

وجه الدلالة :في قوله تعالى : Π وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىO محذوف وجب تقديره : (وان خفتم الا تقسطوا في نكاح اليتامى فأنكحوا) فقدر كلمة نكاح وهو اختيار اكثر العلماء [83]،يؤيد هذا حديث عائشة (I) كما ذكر سابقاً، وقد يكون التقدير: (مهور او اموال اليتامى) [84] وكل هذا اقتضاء اقتضاه صحة الكلام عقلاً .

الخاتمة :

اهم النتائج التي توصلت بها في بحثي موضوع الدراسة :

1-دلالة الإقتضاء هي احد انواع الدلالات المستقلة عند الحنفية ، وعند المتكلمين فهي نوع من انواع المنطوق غير الصريح .

2-تعدد معنى الإقتضاء في اللغة كلها ترجع الى معاني متشابه منه الحتم والالزام والطلب ، ومن تعريفات علماء الاصول اصطلاحاً اتضح انها دلالة مضمرة لا تتضح للقارئ والعالم ولكن يستطيع استنباطها من خلال ملكته العلمية والفقهية، وتظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي حيث ان معناهما يفيد الطلاب ،كأن النص طلب هذا التقدير والزيادة .

3-يقسم دلالة الإقتضاء الى ثلاثة انواع : وهي ما يتوقف ليه صدق الكلام ، وما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، وما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

4- لم يفرق جمهور الاصوليين ومتقدموا الحنفية بين المقتضى والمحذوف بل جعلوها شيئاً واحداً، واما المتأخرين من الحنفية فقد فرقوا بينهما بعدة فروق سبق وبينتها

5-لاخلاف بين العلماء في حال قام دليل على وجوب تقدير معنى زائد وذلك لصدق الكلام او صحته شرعاً او عقلاً ، وانما الخلاف في حال هناك اكثر من تقدير ولم يقم دليل على ترجيح احد هذه التقديرات ، فأختلف العلماء بين عموم المقتضى و بين من قال ان المقتضى لا عموم له ، وكلاً من الفريقين ذكر ادلة تأيد رأيه قد ذكرتها سابقاً .

الهوامش

[1]المصباح المنير في غريب الشرح ، احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت : 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، 199/1

[2]نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي (ت : 772هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الاولى ، 1420هـ -1999م ، ص84

[3]ينظر: مختار الصحاح، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، 1420هـ - 1999م ،ص: 255

[4]المستصفى ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505) تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1413هـ1993م، ص 186، ص: 263

[5]شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت : 684هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الاولى ، 1393هـ - 1973م ، ص 55

[6]ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ، تحقيق: احمد عزو عناية ، دمشق- كفر بطنا ، قدم له خليل الميس وولي الدين فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى ، 1419هـ - 1999م، 2/ 36

[7]نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، بدون طبعة، بدون تاريخ ، 1/ 92

[8]اجابة السائل شرح بغية الامل، محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (ت:1182هـ)، تحقيق: حسين بن احمد السياغي و حسن محمد مقبولي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1986، ، ص: 235

[9]ينظر: اصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، 1/ 248، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ،عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، بدون طبعة، بدون تاريخ، 1/ 77

[10]ينظر دلالة المنطوق غير الصريح واثاره الفقهية ،القرشي عبد الرحيم البشير ، اطروحه دكتوراه ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، 1407م، ص 248

[11]اصول السرخسي ، 1/ 248

[12] تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، محمد اديب صالح ،المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1413هـ1993م ، ص :581

[13] المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت : 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية، 1406 - 1986 ، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصه في ذلك، رقم الحديث 2335، 197/4، حكم الحديث: صحيح موقوف وهو في حكم الرفع

[14]ينظر المستصفى ، ص: 263 ، الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، 1420هـ 2000م، ص294

[15]سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة ، بدون تاريخ،1/ 659،كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث:2045، حكم الحديث: صحيح

[16]الوجيز في اصول الفقه الاسلامي،، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير ، دمشق –سوريا ، الطبعة الثانية ، 1427هـ -2006م ،2/ 150
[17]الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، 1422هـ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول صل الله عليه وسلم ،رقم الحديث،1،1/6
[18]ينظر الاحكام في اصول الاحكام ، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت: 631هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت –لبنان ، بدون طبعة وتاريخ ، 3/ 64
[19]الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علة بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض -المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، 1420هـ - 2000م،ص :294
[20]سورة يوسف : الاية 82
[21]ينظر: الاحكام في اصول الاحكام،3/ 65
[22]سورة المائدة: الاية 3
[23]ينظر، التحبير شرح التحرير في اصول الفقه،علاء الدين ابو الحسن علي بن سلمان المرداوي(ت: 885هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و احمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض ، الطبعة الاولى ، 1421هـ -2000م،6/ 762
[24]سورة الشعراء : الاية 63
[25]ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابو النقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1997م ، 3/ 475
[26]الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص 294
[27]سورة الحشر : الاية 8
[28]الوجيز في اصول الفقه الاسلامي ، 151/2
[29]ينظر: االمستصفى ، ص 263، الاحكام في اصول الاحكام ، 65/3
[30]ينظر البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الاولى ، 1414هـ - 1994م، 4/ 221
[31]اجابة السائل شرح بغية الامل ،ص 356
[32]اصول السرخسي ، 1/ 251، ينظر المغني في اصول الفقه ، جلال الدينابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: 691هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ، 1403هـ ، ص 158
[33]سورة يوسف : الاية 82
[34]ينظر : كشف الاسرار، شرح المصنف على المنار ،ابي البركات عبد الله بن احمد حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، 1/ 395 ، كشف الاسرار للبخاري ،1/ 77
[35]ينظر : كشف الاسرار للبخاري ، 2/ 245
[36]كشف الاسرار للنسفي ، 1/ 395
[37]مختار الصحاح ، ص 218 ، لسان العرب 426/12
[38]ينظر: اللمع في اصول الفقه،، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : 476هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1424هـ - 2003م ، ص 26 ، المحصول في أصول الفقه ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ات: 543هـ) ، تحقيق : حسين علي اليدري و سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999 ، ص 73
[39]البحر المحيط للزركشي ،4/ 8
[40]ينظر: ارشاد الفحول ، 327/1
[41]ينظر: التلويح على التوضيح ، 264/1

(42)ارشاد الفحول ، 1/ 328
(43)ينظر :اللمع في اصول الفقه ، ص 28
(44) سبق تخريج الحديث انظر صفحة
(45) ينظر: ،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، 199/3
(46) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، 3/ 201 ،ارشاد الفحول ، 327/1
(47) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، 249/2، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، 200/3
(48) ينظر : المحصول، 2/ 383 ، ارشاد الفحول ، 1/ 328 ،
(49) ينظر: تقويم الادلة، ابو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ) ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1421هـ - 2001م ،ص136 ، اصول السرخسي ، 248/1، المستصفى ، ص 237
(50) ينظر : المستصفى : ص 237 ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، 199/3،
(51) ينظر : تقويم الادلة ، ابو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ) ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1421هـ - 2001م ، ص 136 ، اصول السرخسي 1/ 248 ، المحصول للرازي ، 383/2 ، البحر المحيط للزركشي ، 212/4
(52) البحر المحيط للزركشي ،212/4
(53) سبق تخريج الحديث
(54)تأتي الصحة والبطلان بمعنيين الاول :الصحة هي موافقة الامر والبطلان هو مخالفة الامر ، والثاني :الصحة هي ما اسقط القضاء والبطلان هو ما امكن ان يترتب فيه القضاء ، ينظر : شرح تنقيح الفصول ،ص77
(55) ينظر : تقويم الادلة ، ص 136، المسودة في اصول الفقه ، ص 91 ،نهاية السول شرح منهاج الوصول ،ص 190، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، 199/3
(56) سبق تخريج الحديث
(57) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : 450هـ)، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م ، 2/ 178
(58) صحيح البخاري ،كتاب السهو ،باب من يكبر في سجدتي السهو ،رقم الحديث 1229 ، 68/2
(59)الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : 204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة ، 1410هـ/1990م ، 147/1
(60) ينظر: الام، 147/1
(61)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية، 1392 ، 5/ 71
(62) ينظر: التجريد للقدوري ،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت : 428 هـ) تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1427 هـ - 2006 م ، 611/2
(63)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، رقم الحديث 537 ، 1/ 381

(64) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ - 1993م ،171/1

(65) سنن النسائي،كتاب السهو، الكلام في الصلاة ،رقم الحديث:1221، 19/3، حكم الحديث: حسن صحيح

(66) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلْبِي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (ت : 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1313 هـ ، 1/ 155

(67) ينظر: المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م ، 2/ 83

(68) سبق تخريج الحديث

(69) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : 450هـ) تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999، 10/ 228

(70) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث 2046، 1/ 660، حكم الحديث : حسن

(71) الحاوي الكبير ، 10/ 229 ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت : 538هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان الطبعة الثانية، 3/ 72

(72) ينظر ، الأَصْل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : 189 هـ) تحقيق وَدرَاسَة : محمَد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012، 7/301

(73) سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بدون تاريخ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، رقم الحديث :1184 ،481/2، حكم الحديث : حسن غريب

(74) ينظر : تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو 540هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م،195/2

(75) الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ) ،تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، 1998 م ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم الحديث1191 ، 487/2، حكم الحديث :

(76)ينظر: الاصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م ، 7/ 301، المبسوط للسرخسي ، 24/ 43

(77)سورة البقرة :الاية213

(78)ينظر: جامع البيان عن تأويل اي القرأن ، محمد بن جرير بن كثير الطبري ، (ت: 310هـ) ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي واخرون ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الاولى ، 1422هـ 2001م،626/3

(79) ينظر:جامع البيان للطبري،621/3،النكت والعيون للماوردي،271/1،معالم التنزيل للبغوي،271/1،المحرر الوجيز لابن عطية،286/1،زاد المسير لابن الجوزي،177/1،البحر المحيط لابن حيان،364/2،الدر المنثور للسيوطي،582/1

[80]سورة النساء : الاية 3
[81]صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ،رقم الحديث :7،5064/2
[82]ينظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت : 468هـ) ،تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض و أحمد محمد صيرة و أحمد عبد الغني الجمل و عبد الرحمن عويس ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م،8/2
[83] ينظر : 8/2، زاد المسير في علم التفسير،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ،368/1، البحر المحيط في التفسير،3/ 503، التحرير والتنوير،4/ 223
[84]ينظر: زاد المسير لابن الجوزي،1/ 369

المصادر

-القرآن الكريم
1) المصباح المنير في غريب الشرح :احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت : 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون تاريخ
2) نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي (ت : 772هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الاولى ، 1420هـ -1999م
3) مختار الصحاح: زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، 1420هـ - 1999م
4) المستصفى : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505) تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1413هـ-1993م
5) شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت : 684هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الاولى ، 1393هـ - 1973م
6) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ، تحقيق: احمد عزو عناية ، دمشق- كفر بطنا ، قدم له خليل الميس وولي الدين فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى ، 1419هـ - 1999م
7) نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، بدون طبعة، بدون تاريخ
8)اجابة السائل شرح بغية الامل :محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (ت:1182هـ)، تحقيق: حسين بن احمد السياغي و حسن محمد مقبولي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1986
9)اصول السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون تاريخ

10) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي :عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، بدون طبعة، بدون تاريخ
11)ينظر دلالة المنطوق غير الصريح واثاره الفقهية : القرشي عبد الرحيم البشير ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، 1407م
12) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، محمد اديب صالح : المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1413هـ-1993م
13) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت : 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية، 1406
14) الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، 1420هـ- 2000م
15)سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة ، بدون تاريخ
16)الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير ، دمشق –سوريا ، الطبعة الثانية ، 1427هـ -2006م
17)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، 1422هـ
18) الاحكام في اصول الاحكام : ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت: 631هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت –لبنان ، بدون طبعة وتاريخ
19)التحبير شرح التحرير في اصول الفقه: علاء الدين ابو الحسن علي بن سلمان المرداوي (ت: 885هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و احمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض ، الطبعة الاولى ، 1421هـ -2000م
20)مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين ابو النقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1418هـ -1997م
21) البحر المحيط في اصول الفقه : ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الاولى ، 1414هـ - 1994م
22)المغني في اصول الفقه ،:جلال الدينابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: 691هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ، 1403هـ
23)كشف الاسرار: شرح المصنف على المنار ،ابي البركات عبد الله بن احمد حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، بدون تاريخ

24)اللمع في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : 476هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1424هـ - 2003م
25) المحصول في أصول الفقه : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ات: 543هـ) ، تحقيق : حسين علي اليدري و سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999
26)تقويم الادلة: ابو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ) ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1421هـ - 2001م
27)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : 450هـ)، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م
28)الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : 204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة ، 1410هـ/1990م
29)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية، 1392
30)التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت : 428 هـ) تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1427 هـ - 2006 م
31)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
32) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ - 1993م
33) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي : عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (ت : 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1313 هـ
34) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى،
35)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : 450هـ) تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999م

36)الفائق في غريب الحديث والأثر : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت : 538هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ،الطبعة الثانية ، بدون تاريخ
37) الأَصْل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : 189 هـ) تحقيق وَدرَاسَة : محمَد بوينوكالن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012
38) سنن ابي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بدون تاريخ
39)تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو 540هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م
40) الجامع الكبير - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ) ،تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، 1998 م
41)جامع البيان عن تأويل اي القرآن : محمد بن جرير بن كثير الطبري ، (ت: 310هـ) ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي واخرون ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الاولى ، 1422هـ-2001م
42)الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت : 468هـ) ،تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض و أحمد محمد صيرة و أحمد عبد الغني الجمل و عبد الرحمن عويس ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م
43)زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 436-452

The significance of the requirement and the rulings attached to it, applied models from the two surahs of Al-Baqarah and An-Nisa

Supervisor Asst. Prof. Dr.
Atta Mahdi Falih
Mustansiriya University
Faculty of Basic Education
Islamic Education Department
ata68322@gmail.com

Hajar Abdul Karim Ali
Mustansiriya
University
Faculty of Basic Education
Islamic Education
Department
Hajarabdulkaremali@gmail.com

Abstract :

The study (The Sign of Al-Iqtida and related rulings, applied models from the two Suras of Al-Baqarah and An-Nisa) aims to clarify the meaning of the significance, and to clarify a type of its types, which is the indication of Al-Iqtidah, and its ruling, with an explanation of its three types and clarification of the types with the Qur'anic verses and the honorable prophetic hadiths, and then delving into The issue of the generality of the requirement and the statement of the difference of scholars in the event that there is more than one estimation of the text and there is no evidence for the weighting of the estimation, should he take all of them or only one of these estimates, with mentioning the evidence of each group of them, then applied models for the indication of the necessary in the two surahs Al-Baqarah and An-Nisa, in which it becomes clear how The significance of the necessity has a significant impact on clarifying and understanding the text

Keywords: Significance, appropriate, applications.